للاب لاحضانة لها فيتناهما كذلك . ثم الوصي اي في المحضون الذكر مطلقا والانثى
الصغيرة والكبيرة ذات المحرم فان لم تكن لمحرم فالمهل له حق في حضانتها او لابن عرفة
ينبغي ان يكون خلاف في حال وان ظهرت امارة الشفقة فهو احق والا فلا واراد بالوصي
ما يشمل مقدم القاضي والظاهر ان وصي الوصي مثله ويفيده ما مر في اولياء النكاح
ثم الاخ اي للمحضون الشقيق ثم الاخ للام العدوي المعتمد انه لاحق للاخ للاب لاختلاف
العادة بتباغض اولاد العلات اي الضرائر ثم الجد اي للمحضون لاحق له اي للجد
للام في حضانة ولد بنته العدوي وهو المعتمد كما هو قاعدته وقد تقرر ان كلام ابن رشد
ارجح اذا اجتمع مع كلام اللخمي كالخال فلا حق له في حضانة ولد اخته ثم ابنه
الاخ اي للمحضون الشقيق ثم للام فقد توسط الجد بين الاخ وابنه سنا والمراد
به الجد دنية واما ابوه فبين العم وابنه وجد الجد بين عم الاب وابنه وهكذا كما لابن
عرفة ولذا يقولون الضابط الاصل يقدم على فرعه والفرع على اصل اصله ثم
العم اي للمحضون الشقيق ثم للام ثم للاب ثم تصير حق ابي الجد ثم ابنه اي
العم الشقيق ثم ابن العم للام ثم ابن العم للاب ثم عم الاب ثم جد الجد ثم ابن عم
الاب ثم المولى الاعلى اي معتق المحضون او ابيه بن عرفة بن محرز لا حضانة
لمولاة النعمة اذ لا تعصيب فيها كالذكر قلت الاظهر تقديمها على الاجنبي
ثم الاسفل اي للمحضون كعتيق ابيه وعتيق غير المحضون عن المحضون
الجميع اي جميع المراتب السابقة التي ياتي فيها شقيق وغيره كالاخوة وبنيهم
والاعمام وبنيهم الشقيق ثم للام علم منه تاخير جهة الاب وظاهره كالمختصر
ان الاخ والاخت لاب لهما حضانة وهو ظ المدونة وقيل لا حضانة لهما لاختلاف
العادة بتباغض اولاد العلات اي الضرائر شب وهو المعتمد والا شفقة اي
زايدا لشفقة والرافة والحنان على المحضون على الاصوب اي زايدا لصيانة
والحفظ للمحضون وماله لان اصل الحضانة الشفقة والولي يتعاهده ويقدم
الاسر على غيره لانه اقرب الى الصبر والرفق من غيره واقترع المتساوون
اي من كل وجه المتنازعون في الحضانة وان ساكن من اي الحاضنة الذي
انتقلت اي الحضانة الاول اي الذي انتقلت الحضانة عنه فلا حق

له

الحاضن الثاني الساكن مع الاول لجدة سواء كانت اما تزوجت الكفاية
بكسر الكاف اي القدرة على القيام بجميع ما يحتاج اليه المحضون وتتضمن العقل
والامانة وحرز المكان بحيث خيف على النفس او المال فان يستحقها عاجز ولا مسن
لا يقوم بشان المحضون الا بمشقة ولا ذو المكان المخوف على النفس او المال بان
يخشى تطرق اهل الفساد فيه للسب او الصبي كما استقراه ابن عرفة من المدونة
او لادخال والضياع للمال ولا غير مامون كشريب يذهب بشربه ويترك المحضون
هنا ما او يدخل عليه سكران فيفزعه او يفعل به ما لا ينبغي وهو اي الحاضن
عليها اي الكفاية حتى يثبت عليه خلافها المتيقن الواجب ان يحمل الحاضن
على الامانة فلا يكلف بينة بها حتى يثبت عليه عدم الامانة العدوي وهو
الراجح وعكس الاصل اي حيث قال واثبتها الخرشي يعني ان الحاضن اذا
ادعى عليه غير مامون وانه يخشى على المحضون منه الفساد وقال الحاضن بل
انا مامون ومن اهل الخير والدين والصيانة فعليه ان يثبت ذلك لانه صار مدعيا
جريا على القاعدة اذ الاصل في الناس الجرحة ولا بد ان يثبت كل شرط نوع فيه اه
وهذه طريقة ابن الهندي قال يحمل على عدم الامانة اذ الاصل في الناس الجرحة
فعليه اثباتها بعد لين ضعيف اي لقول المواق لم اجد هذا في الحضانة انما هو
في الولي يريد السفر بالمحضون وفي ابن سلمون ان من نفى الشروط فعليه
اثبات دعواه والحاضن محمول عليها حتى يثبت عدمها كجذام ادخلت الكاف
البرص والجرب والكلة وكل ما يعدي عادة بين فتح فكسر مثقلا اي فاحش
مضر بروحه او رايحته فالخفيف غير مانع ولو قام اي وجد الجذام البين ونحوه
اذا اجتماع الداء بمنزله يزيده ويقويه لا بلوغ اي الحاضن فيستحقها الصغير على
الراجح كما ذكره ابو الحسن وحاضنه يحضن محضونه معه ثم يشترط فيها حفظ
المال الحاضن وهو مندرج في شرط الكفاية وحرية اي للحاضن فلا تشترط ولم
يكتف عن هذا بقوله في الام ولو امة لئلا يتوهم انه خصوصية لها واسلام اي
من الحاضن فليس شرطا وضم بضم الضاد المعجمة ان خيف اي منه
افساد المحضون بتغذيته بخنزير وخمر لمسلم اي عدل فيها للذمية المطلقة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)